والاخ بيراث البنت وبنت الابن تصبح كل واحدة منهما الاخت
الشقيقة او التي للاب عاصبة اي تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
كالعاصب الذكر فالبنات يعصبن الاخوات اي يصيرن يأخذن
الشيء ما فضل عن ذوي الفروض وهو معنى قول التلمسانية
والاخوات فريضة عاصبات ان كان للميت بنت او بنات
وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الاخوات عصبة
البنات وكذا قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن لا ينافي ما قررناه لصحة [illegible] مع البنات بمعنى
التعصيب وفي الاخوات بمعنى المفعول والمطلوب هنا وظهور
الاول بلا خفاء ما يخفى ودليل تعصيب البنات للاخوات
ما في البخاري وغيره عن هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللا
خت النصف اي ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود

	6
بنت	3
بنت ابن	1
اخت عاصبة	2

فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فابو موسى
رضي الله عنه اعطى النصف للابنة بقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وللاخت بقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك مع ان معها ابنة فيما ارى واسقط البنت لعدم الولد
ولعله حمله على خصوص الذكر ولما احال على ابن مسعود
وقال فسيتابعني قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت
اذا لو اي اذا تابعته على اجتهاده مع ان النص جاء بخلافه
اذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص بخلاف ابي موسى فانه
حيث لم يكن عنده نص اجتهد فله اجر. **تنبيه**
قال ابن حجر في الفتح والحبر بفتح المهملة اي مضعف ووقع
في كثير من كتب الفقهاء بالزاي المعجمة وهو تصحيف
ولتعدد مثل الثلثان ذكر الثلث من امثلة وان كان
محله سيأتي وقدمه هنا ليتصل ايضا الثمن الكلام على النصف
والربع ويغني ان كلا من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والتي للاب اذا تعددت بان وجد منهن اثنتان فاكثر فلهن
او لهن الثلثان اما الاثنتان من البنات **فدليل** ميراثهما
الثلثين ما في الترمذي وابي داود وابن ماجه والحاكم من حديث جابر

Copyright © King Saud University